12768 - { مسند عمر Bه } عن جابر بن عبد ا عن عمر بن الخطاب قال ولا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة (جفرة : أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له : جفر والأنثى جفرة . انتهى . النهاية (1 / 277) ب) وفي الظبي كبش .

(مالك والشافعي عب ش وأبو عبيد في الغريب ع عد وابن مردويه هق - ورجاله ثقات - قال (ق) - والصيحح وقفه - ط) (رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصيب رقم (239) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (6 / 184) ص)